

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣

بعد جواز تحويل المدارس الحرة المجانية إلى مدارس خاصة
بمصر وفاس

باسم الأمة .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المدارس الحرة ،
وعلى ماراثة مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — لا يجوز لأية مدرسة حرّة تطبق نظام المجانية الترويج عن هذا النظام إلا بعد إخطار وزارة المعارف العمومية بستة على الأقل .
ويسرى هذا الحكم على جميع المدارس الحرة التي كانت تطبق نظام المجانية في العام الدراسي ١٩٥٢/١٩٥٣ وكذلك على المدارس التي عدلت ،
بغير موافقة وزارة المعارف العمومية ، عن هذا النظام خلال العام الدراسي المذكور ، كما يسرى على كل مدرسة تتبع نظام المجانية بعد العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — يجوز بقرار من وزير المعارف العمومية ، الاستيلاء فوراً على أية مدرسة حرّة تخالف حكم المادة السابقة .

وينفذ قرار الاستيلاء بالطرق الإدارية عند الاقتضاء .

ويظل هذا الاستيلاء قائماً إلى أن تتمكن الوزارة من تدبير أماكن بمدارسها تتناسب لعدد الطلبة الذين كانوا بالمدارس المستولى عليها .

ويترتب على الاستيلاء أن ترفع يد صاحب المدرسة وتتولى الوزارة إدارتها على أن تؤدي لها تعويضاً مناسباً يوازي ما كان يعود عليه في ظل نظام الاعمال المقررة للدارس التي تطبق نظام المجانية .

مادة ٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مذكرة بقرار من وزير المعارف العمومية في ٢٠ ديسمبر ١٩٥٣ (١٣٧٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية
رئيس مجلس الوزراء
اماميل محمود القباني
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وعند غياب وزير التجارة والصناعة يتولى وزير المالية والاقتصاد رئاسة المجلس وفي حالة غياب العضو المنتدب للادارة ثم من يليه من أعضاء المجلس طبقاً لترتيب التشكيل المتقدم ذكره .

ويتولى أعمال سكرتارية المجلس مدير المعمل دون أن يكون له صوت في المداولات .

وتحدد مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وغير المعينين بحكم مناصبهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء .

مادة ٤ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٧ من القانون المشار إليه النص الآتي :

"تشكل لجنة للادارة من العضو المنتدب للادارة ، رئيساً من مدير معمل التكريم وعضو آخر يختاره مجلس الإدارة لمدة سنة .

وتتولى اللجنة الفصل في المسائل الآتية فيها يزيد على اختصاص العضو المنتدب للادارة على الوجه المبين في المادة السابقة ."

مادة ٥ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
مذكرة بقرار من وزير المعارف العمومية في ٢٠ ديسمبر ١٩٥٣ (١٣٧٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

وزير القصر (الانتداب)
أحمد حسني

وزير الدولة (بالبيابة)
أحمد حسني

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقي

نائب وزير التجارة والصناعة
حسن أحمد بغدادي

وزير الخارجية
حسن محمود فوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية
وليم سليم حنا

وزير الشؤون الاجتماعية
عباس مصطفى عمار

وزير الزراعة
(فائض جناح) عبد الطيف محمود البغدادي

وزير الأشغال العمومية
عبد الرزاق صدق

أحمد عبد الشرباصي
صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح)